



منهج ابن أبي زيد القيرواني في التعامل مع الأقوال الفقهية في النوادر والزيادات: دراسة نماذج من كتابي الطهارة والصلاة

Ibn Abī Zayd al-Qayrawānī's Methodology in Dealing with Juristic Opinions in *Al-Nawādir wa al-Ziyādāt*: A Study of Selected Examples from the Books of Purification and Prayer

عبد الحميد بولمان Abdelhamid Boulmane

باحث بسلك الدكتوراه، كلية الشريعة/ جامعة ابن زهر، أكادير-المملكة المغربية

Email: Abdelhamid2985@gmail.com

د. محمد أبو يحيى Mohamed Abouyahia

أستاذ التعليم العالي بكلية الشريعة جامعة ابن زهر، أكادير-المملكة المغربية

ORCID: <https://orcid.org/0009-0004-4509-2401>

Email: m.abouyahia@uiz.ac.ma

ملخص

يروم هذا المقال تسليط الضوء على قضية منهجية مهمة تتعلق بكيفية تعامل ابن أبي زيد القيرواني مع الأقوال الفقهية في كتابه "النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات"، باعتباره ديوانا فقهيا جمع فيه مؤلفه نوادر المسائل الفقهية المتناثرة في مدونات الفقه المالكي المختلفة، وقد تناولت الدراسة منهجية المؤلف في نقل أقوال أئمة المذهب، وطريقة عزوها، وترتيبها، كما تناولت منهجيته في بناء النص الفقهي من خلال شرح مستغل الأقوال، وترجيح بعضها على بعض، وتصويبها، وتوجيهها، وتعليقها، متخذة نماذج من كتابي الطهارة والصلاة للدراسة والتمثيل، وفي الأخير خلصت الدراسة إلى أن ابن أبي زيد لا يقتصر على نقل الأقوال الفقهية، وإنما تجاوز ذلك إلى التعامل معها بأدوات علمية شتى، من أهمها الانتقاء، والعزو، والاختصار، والبيان، والتقييد، واستدراك النقص، والجمع بين الأقوال، والتعليل والترجيح، بما يكشف عن عمق نظره في تحرير المذهب المالكي، ويجعل من كتاب "النوادر والزيادات" حقا خصباً لدراسة منهج التصنيف الفقهي المقارن في القرن الرابع الهجري، في الغرب الإسلامي.

الكلمات المفتاحية: ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، المنهج الفقهي المالكي، الأقوال الفقهية، الترجيح الفقهي.





Abstract

This article examines an important methodological issue concerning the mechanisms employed by **Ibn Abī Zayd al-Qayrawānī** in dealing with juristic opinions (*aqwāl fiqhiyyah*) in his seminal work, *Al-Nawādir wa al-Ziyādāt 'alā Mā fī al-Mudawwanah min Ghayrihā min al-Ummahāt*. This work represents a comprehensive compendium in which the author collected dispersed legal discussions and rare juristic opinions preserved throughout the principal sources of the Mālikī school. The study investigates Ibn Abī Zayd's methodology in transmitting, attributing, and organizing the opinions of Mālikī authorities, as well as his approach to constructing legal discourse through clarifying ambiguous statements, weighing and preferring opinions, correcting and directing legal views, and providing their underlying reasoning. The analysis is based on selected examples drawn from the Books of Purification and Prayer.

The study concludes that Ibn Abī Zayd was far more than a mere transmitter of juristic opinions. Rather, he performed a range of significant scholarly functions, including clarification, interpretation, qualification, supplementation of incomplete discussions, and reconciliation between transmitted reports. These methodological practices demonstrate the depth of his juristic insight in refining and systematizing Mālikī doctrine, and establish *Al-Nawādir wa al-Ziyādāt* as a fundamental source for understanding the methodology of legal writing and doctrinal development within the Mālikī school of the Islamic West.

Keywords: Ibn Abī Zayd al-Qayrawānī; *Al-Nawādir wa al-Ziyādāt*; Mālikī Jurisprudential Methodology; Juristic Opinions; Juristic Preference (*Tarjīh*).

المقدمة

يُعدّ كتاب "النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات" لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت 386هـ) من أضخم الموسوعات الفقهية المالكية وأدقها صنعة، إذ جمع فيه مؤلفه أقوال فقهاء المذهب ورواياتهم عن الإمام مالك وأصحابه من مصادر متعددة متناثرة، فضمّ إلى "المدونة" ما تفرّق في "الواضحة"، و"العنتية"، و"المجموعة"، و"الموازية" وغيرها من أمات الفقه المالكي.

ولم يكن ابن أبي زيد ناقلاً مجرداً لهذه الأقوال، بل مارس في تعامله معها جملة من الآليات العلمية، كالانتقاء والعزو والاختصار، وحسن الترتيب، والترجيح والتوجيه والتعليل، مما يجعل الكتاب حقلاً خصباً لدراسة منهج التصنيف الفقهي المقارن في القرن الرابع الهجري.





• إشكالية الدراسة:

على الرغم من المكانة العلمية لكتاب "النوادر والزيادات" في الفقه المالكي، فإن منهج ابن أبي زيد القيرواني في التعامل مع الأقوال الفقهية لم يحظ - في حدود علمي - بدراسة مستقلة تكشف آلياته في الجمع والعزو والترجيح. ومن ثم تتمثل إشكالية البحث في السؤال الآتي:

ما المنهج الذي اعتمده ابن أبي زيد القيرواني في التعامل مع الأقوال الفقهية في كتابه "النوادر والزيادات"، وكيف تجلّى ذلك في كتابي الطهارة والصلاة؟

ويتفرع عنه ما يأتي:

- ما منهجه في نقل الأقوال وعزوها؟
- كيف تعامل مع تعدد الروايات والاختلاف داخل المذهب؟
- ما أدواته في الاختيار والترجيح والتصويب والتعليل؟

• أهمية الدراسة:

تتبع أهمية هذه الدراسة من القيمة العلمية لكتاب "النوادر والزيادات" بوصفه من أهم مصادر المذهب المالكي، ومن ندرة الدراسات التي تناولت منهج ابن أبي زيد القيرواني في التعامل مع الأقوال الفقهية. كما تسهم في إبراز ملامح منهجه في التصنيف والترجيح داخل المذهب، من خلال نماذج تطبيقية مستمدة من كتابي الطهارة والصلاة.

• أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى الكشف عن منهج ابن أبي زيد القيرواني في جمع الأقوال الفقهية وعزوها وترتيبها، وبيان آليات تعامله معها بالتصويب والتعليل والترجيح، من خلال نماذج تطبيقية من كتابي الطهارة والصلاة، بما يسهم في إبراز منهجه وخدمة الدراسات المالكية المقارنة.





• منهج الدراسة وخطة إنجازها:

اعتمدت الدراسة المنهج الاستقرائي في تتبع مواضع تعامل ابن أبي زيد مع الأقوال الفقهية في كتابي الطهارة والصلاة، والمنهج الوصفي في بيان آلياته في العزو والترجيح والتصويب والتعليل. وانتظمت في محورين؛ تناول الأول منهجه في نقل الأقوال وعزوها وجمعها، وخصص الثاني لبيان منهجه في الاختيار والترجيح والبيان، ثم خُتمت بأبرز النتائج والتوصيات.

المحور الأول: منهج ابن أبي زيد في معالجة الأقوال الفقهية:

صرح ابن أبي زيد القيرواني في مقدمة كتابه النوادر والزيادات بأن عمله ينصب أساساً على جمع أقوال أئمة المذهب تلبية لرغبة من طلب منه "جمع النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، من مسائل مالك وأصحابه"³¹، وفيما يأتي كشف عن منهجه في ذلك:

1 - النقل بالرواية:

فصل المؤلف القول في المصادر التي استقى منها مادته ورواياته التي توصل عبرها إليها، فذكر³² أن ما نقله من «المستخرجة» أو «العتبية» رواه عن طريق أبي بكر محمد بن محمد بن اللباد، عن أبي زكرياء يحيى بن عبد العزيز، ابن الخراز، عن محمد بن أحمد العُتبي.

وما نقله من «المجموعة» رواه عن أبي نصر حبيب بن الربيع، عن أبي عبد الله محمد بن بسطام، عن أبي عبد الله محمد بن عبدوس، عن أبي سعيد عبد السلام سحنون، عن رجال مالك.

وما نقله من «الموازية» رواه عن أبي ميمونة درّاس بن إسماعيل الفاسي، عن أبي الحسن علي بن عبد الله بن أبي مطر المعافري، عن محمد بن إبراهيم بن المواز، وبعضه أخذه عن علي المعافري إجازةً.

وما نقله من «الواضحة» و«السماع» رواه عن طريق أبي محمد عبد الله بن مسرور، ابن الحجام، عن أبي عمر يوسف بن يحيى المَغامي، عن عبد الملك بن حبيب.

وما نقله من «كُتُب ابن سحنون» رواه عن أبي بكر محمد بن موسى بن مصباح، عن أبيه، عن محمد بن سحنون التتوخي، وروى بعضه عن محمد بن مسرور، عن غير واحد من أصحاب ابن سحنون، عنه.

³¹ النوادر والزيادات لأبي زيد القيرواني، تحقيق عبد الفتاح لولو وآخرين، دار الغرب الإسلامي: 5/1.

³² المرجع نفسه: 12/1 - 15.





وروى «مختصر بن عبد الحكم» عن محمد بن مسرور، عن أبي عمر المقدم بن داود، عن عبد الله بن عبد الحكم.

ثم ختم ببيان أن بعض النقول وصلته كتابة عن شيوخه، وبعضها بروايات متعددة لم يفصلها درءاً للتطويل.

2 - التصريح بالمصادر:

اتسم منهج ابن أبي زيد في النواذر والزيادات بالحرص على عزو النقول إلى أصحابها، وسلك في ذلك مسلكين: الأول: العزو الخاص، وله فيه أنماط عدة؛ فقد يعزو إلى المؤلف والكتاب، فيقول: «قال مالك في موطئه»، أو «قال سحنون في كتاب ابنه» أو «قال ابن عبد الحكم في المختصر»، وغير ذلك. وقد يكتفي بذكر المؤلف فيقول: وفي «المدونة»، ومن «الواضحة»، وفي «كتاب ابن سحنون»، ومن «العتبية»، ومن «كتاب ابن المواز»، ومن «المجموعة»، وفي «المختصر»، وفي «كتاب البخاري»، وغيرها. كما قد يعزو إلى المؤلف فيقول: «قال مالك»، أو «قال ابن القاسم»، أو «قال أشهب»، أو «قال سحنون»، أو «قال ابن حبيب»، أو «قال أصبغ»، أو «قال العتبي»، أو «قال ابن عبدوس»، أو «قال ابن المواز»، أو «قال ابن عبد الحكم»، أو «قال ابن القرطي»، وغير ذلك.

وهذان النمطان هما السائدان في عزو النقول إلى أصحابها في الكتاب. وقد يحدد القائل ويجه المصدر فيقول: قال «أصبغ في كتاب آخر»، أو «وهو عن مالك في كتاب آخر»، كما قد يجههما معا فيقول: «قال غيره في كتاب آخر».

والمسلك الآخر: العزو العام، فيقول: «قال بعض أصحابنا»، أو «أصحاب مالك»، أو «من لقيت من أصحاب مالك»، وقد يخصص قليلا فيقول: قال «بعض أصحابنا من البغداديين، أو المصريين، أو المدنيين، أو الأندلسيين»³³.

3 - الاختصار:

نص ابن أبي زيد في مقدمته على اعتماد الاختصار، فقال: «... وذكر - وفقنا الله وإياك إلى محابه - ما كثر من الكتب مع ما قل من الفقه والحرص والرغبة، وضعف من الطلب والعناية»³⁴.

³³ ينظر على سبيل المثال: النواذر والزيادات لأبي زيد القيرواني، 25/1، و54، و72، و360، و378.

³⁴ النواذر والزيادات لأبي زيد القيرواني، 9/1.





كما علل منهجه في الاختصار بسببين:

الأول: يتعلق بكثرة المادة الفقهية المراد جمعها في هذا المؤلف، ليكون "كتاباً جامعاً لما افترق في هذه الدواوين من الفوائد، وغرائب المسائل، وزيادات المعاني على ما في المدونة"³⁵. والثاني: يتعلق بالفئة المستهدفة بالتأليف، وهم من تقدمت لهم عناية بالعلم، واتسعت لهم الدراية، فهم ليسوا بحاجة إلى تفصيلات تخرج الكتاب عن منهج الاختصار³⁶.

ومن أبرز مظاهر الاختصار في كتابي الطهارة والصلاة: الاختصار على ما يخدم المقصود، وتجريد النقل من الأسانيد، والاكتفاء أحياناً بذكر الأقوال دون نسبتها، وتجنب تكرار المسائل، من خلال:

✓ جمع المسائل المتشابهة في موضع واحد مع الإحالة عليها، من قبيل قوله: «وفي الجزء الثالث في أبواب صلاة المسافرين باب يقرب معنان من معاني هذا الباب»³⁷، أو قوله: «وهذه في كتاب الوضوء مستوعبة مع ما يشبهها»³⁸، أو «وهذه المسألة مذكورة في كتاب الطهارة مع ما يشبهها»³⁹.

✓ الإحالة إلى مواضع أخرى من الكتاب اختصاراً، كقوله: «وبقية القول في هذا المعنى في باب جامع السهو»⁴⁰، «وفي باب القصد في الماء، ذكر...»⁴¹، «وشبه ذلك في أبواب في آخر هذا الجزء من الكتاب»⁴². ومن الثاني قوله: «وقد تقدم باب في الماء المشكوك فيه»⁴³، «وقد جرى من هذا في باب آخر»⁴⁴، «وهذا الباب قد تقدم كثير منه في كتاب الطهارة، وفي باب مفرد»⁴⁵، «وهذا قد تقدم في باب القبلة»⁴⁶، وغير ذلك.

³⁵ المرجع نفسه، 11/1.

³⁶ المرجع نفسه، 11/1.

³⁷ المرجع نفسه، 280/1.

³⁸ المرجع نفسه، 216/1.

³⁹ المرجع نفسه، 27/2.

⁴⁰ النوادر والزيادات لأبي زيد القيرواني، 183/1.

⁴¹ المرجع نفسه، 27/1.

⁴² المرجع نفسه، 158/1.

⁴³ المرجع نفسه، 114/1.

⁴⁴ المرجع نفسه، 131/1.

⁴⁵ المرجع نفسه، 209/1.

⁴⁶ المرجع نفسه، 221/1.





4 - اعتماد التكامل بين الأقوال:

يُعدّ التكامل بين النقول من أبرز سمات منهج ابن أبي زيد في النواذر والزيادات؛ إذ لم يقتصر على جمع الروايات، بل وظّفها في تفسير بعضها بعضاً، وتقييدها، وبيان مجملها، وتقوية الاستدلال بها، تحقيقاً لتماسك البناء الفقهي. ويتجلى ذلك في كتابي الطهارة والصلاة من خلال:

أ - التفسير وإزالة احتمال وارد:

من نماذج إيراد النقول لغاية الشرح والتفسير قوله: "قال مالك: المذي والودي فيهما الوضوء، والمذي هو الذي يدور في سبيل من سبل الشهوة. قال ابن حبيب: وهو رقيق إلى الصفرة"⁴⁷.

فالغاية من إيراد قول ابن حبيب هي بيان معنى المذي في قول مالك.

وقد يورد نقلاً آخر في المسألة لإزالة احتمال وارد غير مقصود كما في قوله: "قال ابن القاسم: ومن صلى بغير أذان ولا إقامة، فلا يعيد. وذكر ابن سحنون، أن ابن كنانة قال: من صلى بغير إقامة عامداً، فليعد الصلاة"⁴⁸.

ومنه قوله: "قال أصبغ: ومن تيمم بصعيد نجس عالماً أعاد أبداً. قال ابن حبيب: وإن لم يعلم لم يعد إلا في الوقت"⁴⁹.

يكشف النموذج أن من مقاصد تعدد الأقوال رفع الاحتمال؛ إذ قيّد إطلاق قول ابن القاسم، وتبين مراد قول أصبغ في حكم الجاهل.

ب - الإحاطة بصورة المسألة الفقهية:

من غايات إيراد ابن أبي زيد الأقوال الإحاطة بجميع تفاصيل المسألة الفقهية، كما في قوله: "روى ابن وهب، وابن القاسم، وابن عبد الحكم، وغيره، أن للمقيم والمسافر أن يمسح على خفيه، ليس لذلك حد من الأيام. قال عنه ابن نافع، في المجموعة: حده للحاضر من الجمعة إلى الجمعة. قال عنه علي وابن القاسم: والرجال والنساء في ذلك سواء"⁵⁰.

⁴⁷ المرجع نفسه، 49/1.

⁴⁸ المرجع نفسه، 160/1.

⁴⁹ النواذر والزيادات لأبي زيد القيرواني، 108/1.

⁵⁰ المرجع نفسه، 93/1.





أورد المؤلف الأقوال لاستكمال عناصر المسألة؛ فبين مشروعية المسح، ومدته، واستواء الرجال والنساء فيه، مما يدل على تكامل النقول وتفسير بعضها لبعض، لا تعارضها.
ت - استيفاء أقوال الإمام في المسألة:

يتكرر في «النوادر والزيادات» إيراد المؤلف لأكثر من قول للإمام مالك في المسألة الواحدة؛ استيعاباً لوجوه المذهب، وإبرازاً لسعة الاجتهاد فيه، كما في قوله: «قال ابن القاسم، عن مالك: ويبدأ المصلي بالتشهد قبل الدعاء، والتشهد في الجلستين سواء، والجلسة الثانية أطول، ويدعو فيها، وذلك واسع. قال عنه علي: وليس في التشهد الأول موضع للدعاء. قال عنه ابن نافع: لا بأس أن يدعو بعده»⁵¹.

أورد المؤلف روايات ابن القاسم، وعلي، وابن نافع؛ لإبراز تعدد الرواية عن الإمام مالك، بما يعكس سعة المذهب واختلاف التنزيل، دون أن يقتضي ذلك التعارض.

ث - التنويع دون ترجيح:

ومن مقاصد إيراد النقول المختلفة بيان تنوع الآراء في المذهب، كما في تحديد الصلاة الوسطى: «قال مالك في موطئه: الصلاة الوسطى صلاة الصبح، واحتج لذلك بحديث عائشة، وحفصة، فيما كتبنا: «والصلاة الوسطى وصلاة العصر...» وذهب ابن حبيب أنها صلاة العصر، وذكر أنه قول حسن. ورواه غيره عن علي بن أبي طالب، وروى مالك في الموطأ، أن زيد بن ثابت قال: هي الظهر»⁵².

فأورد المؤلف الأقوال الواردة في تحديد الصلاة الوسطى دون ترجيح، قاصداً بيان تنوع الآراء في المذهب وسعة الخلاف، مع الحث على المحافظة على جميع الصلوات.

⁵¹ المرجع نفسه، 187/1 - 188.

⁵² النوادر والزيادات لأبي زيد القيرواني، 146/1 - 147. والأثر سبق تخريجه.





ج - تصحيح الاستدلال:

من أهداف تعديد الأقوال كذلك أن يكون بعضها مصححا لاستدلال الآخر، كما في قوله: "قال ابن حبيب: وما روي: «أنه لا وضوء لمن لم يسم الله»⁵³، أراه يعني أن يكون بنية، ويحتمل تسمية الله سبحانه في ابتدائه، وأحب إلي أن يسمي، وقد روي ذلك. قال غيره: ولا يأتي من طريق يصح، والتسمية في كل شيء حسنة"⁵⁴. يظهر أن تعقيب ابن حبيب قصد به بيان المراد بالحديث، وبيان عدم ثبوته، والرجوع إلى الدليل العام الدال على استحباب التسمية.

ح - توجيه قول الإمام:

من مظاهر التكامل بين الأقوال في صنيع القيرواني أنه يأتي أحيانا بقول يوجه به كلام إمام المذهب، كما في قوله: "روى ابن القاسم، عن مالك، وعمن دخل حوض الحمام وهو ملآن، أجزئه من طهره؟ قال: نعم، إن كان طاهرا. قال ابن القاسم: يريد الماء والرجل"⁵⁵.

فقول مالك هنا: "إن كان طاهرا" له احتمالات عدة، فوجهه قول ابن القاسم إلى "الماء والرجل". علاوة على مظاهر أخرى، كالتعليل والتصويب والشرح والبيان، كما سيأتي مفصلا في المحور الثاني. هذا، وقد يصرح المؤلف بترك قول لجهالة قائله عنده، أو لفقدانه لشروط الاعتبار في نظره، كقوله إجابة عن سؤال حول قوم يصلون المغرب، ثم يتنفلون لها، فوقع المطر، هل يجمعون؟ قال ابن القاسم: لا ينبغي أن يعجلوا العشاء إذا فرغوا من المغرب قبل المطر: قال أبو محمد: وأعرف فيها قولاً آخر، لا أذكر قائله"⁵⁶. وقوله: "أبو بكر، عن يحيى، عن البرقي، عن أشهب فيمن صلى بثوب نجس عامدا، قال: يعيد في الوقت. ولأشهب فيمن صلى عريانا قول تركت ذكره"⁵⁷.

⁵³ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، برقم (14)، وأحمد في مسنده، برقم (11370)، والترمذي في سننه، برقم (25)، وقال: قال أحمد بن حنبل: "لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناد جيد".

⁵⁴ النوادر والزيادات: 20/1.

⁵⁵ النوادر والزيادات لأبي زيد القيرواني، 68/1 - 69.

⁵⁶ النوادر والزيادات لأبي زيد القيرواني، 267/1.

⁵⁷ المرجع نفسه، 216/1.





المحور الثاني: أدوات تعامل ابن أبي زيد مع الأقوال الفقهية:

اعتمد ابن أبي زيد في «النوادر والزيادات» على جمع ما تفرق من مسائل المذهب خارج «المدونة»، ولم يقتصر على النقل، بل مارس الاختيار والترجيح والبيان والتعليل، وفق هذا التفصيل:

1 - الاختيار والترجيح:

الترجيح عبارة عن تقوية أحد الدليلين أو أحد القولين المتعارضين على الآخر، اعتماداً على مرجح معتبر⁵⁸، فهو تفضيل أحد الأقوال أو الأدلة، أما الاختيار فهو تبني أحد الأقوال والعمل به، مع التصريح بالمرجحات أو بدونه.

لا يعني تصريح ابن أبي زيد في مقدمة «النوادر والزيادات» باقتصار عمله على جمع أقوال المذهب أنه كان مجرد ناقل، بل كان يتدخل بالاختيار والترجيح بطرائق مختلفة، منها:

أ - التصريح بما يفيد الاختيار أو الترجيح:

قد يصرح ابن أبي زيد بالاختيار بعبارات مثل: «أحب إلي»، و«وبه أقول»، و«أحتاط»، و«ينبغي»، وقد يعلله أو يكتفي بما يدل عليه، ومن أمثلة ذلك قوله: "وأما إن نوى (أي بالغسل) الجمعة ونسي الجنابة، فروى مطرف، وابن الماجشون، وابن كنانة، وابن نافع، وأشهب، وابن وهب، عن مالك، وأفتوا به، أنه يجزئه، وروى عنه ابن القاسم أنه لا يجزئه، وقاله ابن عبد الحكم وأصبغ. والأول أحب إلي، كمن توضعاً لناقلة⁵⁹."

رجح ابن أبي زيد أجزاء غسل الجمعة عن غسل الجنابة، قياساً على جواز صلاة الفريضة بوضوء الناقلة. وقد لا يعلل اختياراته، بقوله: "ومن صلى بثوب نجس عامداً، أعاد أبدأ، وإن لم يجد غيره صلى به، فإن وجد في الوقت ماء غسله، أو وجد غيره أعاد، والوقت فيه غروب الشمس...، هذا قول عبد الملك وابن عبد الحكم، وقال ابن القاسم: الاصفرار. والأول أحب إلي⁶⁰."

ومنه قوله: "قال ابن حبيب: قال مالك: يتيمم على الثلج، وقال ابن عبد الحكم: لا يتيمم عليه. وبه أقول⁶¹، أي بقول ابن عبد الحكم."

⁵⁸ ينظر: شرح المعالم في أصول الفقه لابن التلمساني: 414/2، والمصباح المنير للفيومي، مادة: (ر ج ح).

⁵⁹ النوادر والزيادات لأبي زيد القيرواني، 47/1، وينظر صور المسألة في (شرح التقرير للقرافي: 150/1 - 151).

⁶⁰ النوادر والزيادات لأبي زيد القيرواني، 216/1 - 217.

⁶¹ المرجع نفسه، 107/1.





ومنه قوله: "ولو صلى الظهر بثوب نجس، والعصر بثوب طاهر، ثم ذكر ذلك لركعة من النهار، لم يقض الظهر، في قول ابن الماجشون وعبد الله، وفي قول الآخرين يقضيها. وبه أقول"⁶². وكذا قوله: "وأنا أحتاط، فأرى على المسافر يقدم لركعة، ناسيا للظهر، أن يتمها، وأوجب على الحائض تحيض حينئذ قضاءها"⁶³.

كما قال: "ولو طهرت حائض لأربع ركعات من النهار، ثم ذكرت صلاة نسيته، فالوقت لما ذكرت عند ابن القاسم، ولا شيء عليها في غيرها. قال أصبغ: تصلي الفائتة، وتصلي العصر. وبه أقول"⁶⁴.

ب - التصريح بعبارة دالة على رفع الحرج:

وقد يعبر عن اختياره بصيغ تدل على التوسعة أو رفع الحرج، كقوله: «لا شيء عليه»، و«أراه واسعاً»، و«كل ذلك واسع»، أو ببيان الأولى، كما في الأمثلة الآتية:

قوله في كتاب الطهارة: "اختلف في معنى الحديث: «بدأ بمقدم رأسه». فقيل: إنه من حد منابت شعره، وقيل: بناصيته؛ لقوله: «فأقبل بهما وأدبر»، أنه أقبل بهما إلى جبهته، ثم أدبر إلى قفاه، ثم ردهما إلى حيث بدأ من ناصيته، وكل واسع، والأول أولى"⁶⁵.

ومنه قوله: "قال علي عن مالك في المجموعة: وليتم وضوءه قبل غسله، وليس العمل على تأخير غسل الرجلين، ولا على نضح الماء في العينين، وكان ابن عمر يؤخر عمل رجله بعد الغسل. وذلك واسع"⁶⁶.

ومنه قوله في كتاب الصلاة: "ولا شيء على من بصق دما في الصلاة، ما لم تتفاحش كثرتة"⁶⁷.

ت - التصريح بصوابية حكم أو صحته:

⁶² المرجع نفسه، 273/1.

⁶³ المرجع نفسه، 273/1.

⁶⁴ المرجع نفسه، 273/1.

⁶⁵ النوادر والزيادات لأبي زيد القيرواني، 39/1.

⁶⁶ المرجع نفسه، 64/1.

⁶⁷ المرجع نفسه، 211/1.





ومما يدل على اختياره كذلك تصويب قول أو نفي الصواب عنه، أو تصحيحه، فمن الأول قوله: "قال يحيى بن عمر، وأبو الفرج البغدادي: اختلف في إزالة النجاسة بالماء المضاف الطاهر؛ فقليل: يجوز ذلك، وقيل: لا يطهره إلا الماء المطلق. وهذا الصواب"⁶⁸.

ومنه قوله: "قال محمد: وإذا أحرم المسافر على أربع ساهيا، على السفر أو على التقصير، أعاد في الوقت، وإن افتتح على ركعتين فأتى ساهيا أجزأه سجدة السهو، وأما إن أتم عامدا بعد أن أحرم على ركعتين فليعد أبدا، وكان ابن القاسم يقول في الناسي لسفره: يسجد بعد السلام، ثم رجع إلى ما ذكرنا. وهو الصواب"⁶⁹.

ومن الثاني قوله: "وليس بصواب أن يصلي بين يدي أسطوانتين، وبينه وبين سترته قدر صفين"⁷⁰.
ومن الثالث قوله: "قال ابن القاسم، عنه (أي الإمام مالك): ومن صلى الصبح وحده فلا يدع القنوت، ولا سجود في السهو عنه. ويذكر عن ابن سحنون أنه رأى فيه السجود، وقول مالك أصح؛ لأنه لم يره سنة"⁷¹.

ث - تعقيب قول بالتعليل:

يدل على اختياره أيضًا إيراد تعليل للقول الذي يرجحه، كما في قوله: "قال مالك وأصحابه بالقراءة خلفه (أي الإمام) فيما أسر، إلا ابن وهب، فقال: لا يقرأ، وقال الليث وعبد العزيز كقول مالك، وإنما النهي عن القراءة معه فيما جهر للاستماع، فأما فيما أسر فلا وجه له"⁷².

قول المؤلف: "وإنما النهي عن القراءة... إلخ" يدل على ترجيحه القول بالقراءة خلف الإمام في الصلاة السرية، مبينا علة اختياره وترجيحه.

⁶⁸ المرجع نفسه، 90/1.

⁶⁹ المرجع نفسه، 434/1.

⁷⁰ المرجع نفسه، 195/1.

⁷¹ النوادر والزيادات لأبي زيد القيرواني، 192/1.

⁷² المرجع نفسه، 179/1.





2 - الشرح والبيان:

لم يقتصر ابن أبي زيد في «النوادر والزيادات» على جمع الروايات، بل اعتنى بشرحها وبيان مقاصدها، وفاءً بما نص عليه في مقدمته بقوله: «أما بعد، ... فقد انتهى إليّ ما رغبت فيه من جمع النّوادر والزيادات، ... مع رغبتك في نوادرها وفوائدها، وشرح مُشكِلي في بعضها»⁷³.

فتراه يفسر الألفاظ، ويبين المراد، ويجمع بين الروايات، ويكشف وجوه الاستدلال، بحسب ما يقتضيه السياق، ومن ذلك:

أولاً: تولي البيان بنفسه:

وقد يشرح المؤلف بنفسه ما غمض من الألفاظ والعبارات، كما في قوله: "يعني أنها تتربص ما دام ذلك الدم يأتيها خمسة عشر يوماً، ثم تصير مستحاضة"⁷⁴.

ومن هذا الباب تدخله في النص لاستدراك نقص فيه، أو إتمام صورة المسألة، أو التمثيل لها، فمن الأول قوله: "قال يحيى بن عمر فيمن لم يغسل إلا مخرج الأذى منه صلى: لم يعد الصلاة. قال أبو محمد: يريد: ويغسله لما يستقبل ويتوضأ، وينبغي أن يجوز غسله بغير نية، كالنجاسة والتحرز منها"⁷⁵.

ومن الثاني قوله: "ومن المختصر، قال: ... وجلسة المرأة شأنها كله مثل الرجل، وإنما تخالفه في اللباس. يريد: والانضمام، والجهر في القراءة وإقامة"⁷⁶.

ومن الثالث قوله: "قال ابن المواز: قال ابن عبد الحكم: من ابتدأ الصلاة بإمام، فأتمها فذا، أو ابتدأها فذا، فأتمها بإمام، فليعد، وكذلك من لزمه أن يقضي فذا، فقضى بإمام. يريد: مثل قوم فانتهم ركعة، فلا يقضوها بإمام"⁷⁷.

فابن أبي زيد قد استدراك النقص الذي اعترى المسألة الفقهية في المثال الأول، وأتم صورة المسألة في المثال الثاني، ثم مثل للمسألة في المثال الثالث.

⁷³ المرجع نفسه، 5/1.

⁷⁴ المرجع نفسه، 138/1.

⁷⁵ النوادر والزيادات لأبي زيد القيرواني، 49/1.

⁷⁶ المرجع نفسه، 187/1.

⁷⁷ المرجع نفسه، 316/1.





ومن جهوده في الشرح بيان شرط الحكم كما في قوله: "قال ابن القاسم: ومن جمع بين العشاءين في الحضر، من غير مرض، أعاد الثانية أبدا. يريد: إن صلاها قبل مغيب الشفق"⁷⁸.

ومنه قوله: "قال المغيرة، وعبد الملك: ومن ذكر سجدي السهو من فريضة، بعد أن صلى أخرى، فسجدهما، فلا يعيد ما صلى بعدهما، وإن كان في وقته، إلا أن يكونا قبل السلام، فليعد ما هو في وقته. يريد: إذا أعاد الصلاة"⁷⁹.

ومنه قوله: "قال ابن القاسم: وكره مالك أن يبطن الخف بدم الطحال. قال سحنون: ومن صلى به لم يعد. قال أشهب عن مالك: ومن نسي فأرجو أن لا يكون عليه الإعادة. أبو محمد: أراه يريد إذا مسح أو كان بعيد"⁸⁰.
ثانيا: الشرح بواسطة:

يعتمد المؤلف في الشرح والبيان على تعقيب النصوص بما يوضحها، أو يبين مرادها، أو يفسرها، ومن ذلك: شرح نص قرآني بتطبيق نبوي:

كما في قوله: "وكذلك للمريض أن يخفف حسب طاقته، وقال في العدو في زيادة الخوف: ﴿فإن خفتم فرجالاً أو ركبانا﴾ [سورة البقرة: 239]، وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم جالسا في مرضه⁸¹، ولم يعذر الله سبحانه في الصلاة غير مغلوب على عقله أن يصلي حسب طاقته"⁸².

بيان نص قرآني بقول صحابي:

كما في بيان المراد بالصلاة الوسطى بقول عائشة رضي الله عنها، وقد تقدم بيانه قريبا.
الاستعانة بكلام العرب:

وهو قليل في كتابي الطهارة والصلاة، كما في قوله: "قال ابن القاسم: لا يقول الإمام: آمين إلا فيما أسر به خاصة، وقال غيره: يقال: آمين ممدودة، وأنشد:

⁷⁸ المرجع نفسه، 264/1 - 265.

⁷⁹ المرجع نفسه، 332/1 - 333.

⁸⁰ المرجع نفسه، 211/1.

⁸¹ أخرجه مالك في الموطأ، كتاب السهو، باب صلاة الإمام وهو جالس، برقم 447، والبخاري في صحيحه، أبواب السهو، باب:

الإشارة في الصلاة، برقم (1179).

⁸² النوادر والزيادات لأبي زيد القيرواني، 255/1.





ويرحم الله عبدا قال: آمينا.

ويقال: أمين مقطوعة، وأنشد:

أمين، فزاد الله ما بيننا بعدا⁸³.

الاستعانة بكتب الغريب:

يستعين المؤلف أحيانا بكتب الغريب، ولا سيما غريب الموطأ وغريب الحديث، لتفسير الألفاظ المبهمة، كقوله: "قال ابن حبيب: والتحيات: جماع التحية، والسلام منه... والزكيات: صالح الأعمال، والطيبات: طيبات القول"⁸⁴. ومنه قوله: "قال ابن حبيب: ومعنى ما نهى عنه من الصلاة بحضرة الطعام: أن يكون جائعا قد جهد واشتهاه، فيشغله ذلك في الصلاة، وكذلك وهو يدافعه الأخبثان؛ الغائط والبول"⁸⁵.

ومنه قوله: "قال ابن حبيب: والجرموقان: الخفان الغليظان لا ساقين لهما"⁸⁶.

وكما في قوله في تفسير الإقعاء نقلا عن أبي عبيد: "إنه جلوس الرجل على أليتيه ناصبا فخذه، كإقعاء الكلب... وقال أهل الحديث: هو أن يضع أليتيه على عقبه بين السجدين". ثم قال: "وما ذكر أبو عبيد عن أهل الحديث رأيت مثله لبعض أصحابنا من الفقهاء"⁸⁷.

الاستعانة بكلام الإمام مالك أو أحد أئمة المذهب:

يعتمد المؤلف على كلام الإمام مالك وتلامذته في تفسير كثير من نصوص الوحي، فمن الأول قوله: "قال مالك: ﴿وَحِينَ تَصْبَحُونَ﴾: الصبح، ﴿وَعَشَاءُ﴾: العصر، ﴿وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ [سورة الروم: 17 - 18]: الظهر، وقال سبحانه: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لَدُلُوكَ الشَّمْسِ﴾: وهي الظهر، ﴿إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾: العشاء، ﴿وَقَرَّانِ الْفَجْرِ﴾ [سورة الإسراء: 78]: الصبح"⁸⁸.

وقوله: "قال في «الواضحة»: ﴿لَدُلُوكَ الشَّمْسِ﴾، يقول (أي الإمام مالك): الظهر والعصر، ﴿إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾، قال: المغرب والعشاء، وفي قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ﴾، فالصبح طرف، والظهر والعصر طرف،

⁸³ المرجع نفسه، 181/1.

⁸⁴ المرجع نفسه، 188/1، وينظر: تفسير غريب الموطأ لابن حبيب: 222/1 - 223.

⁸⁵ المرجع نفسه، 241/1.

⁸⁶ المرجع نفسه، 96/1.

⁸⁷ النوادر والزيادات لأبي زيد القيرواني، 187/1، وينظر: غريب الحديث لأبي عبيد: 210/1.

⁸⁸ المرجع نفسه، 146/1.





﴿وزلفا من الليل﴾ [سورة هود: 114]: المغرب والعشاء، وفي قوله: ﴿وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس﴾: الصبح، ﴿وقبل غروبها﴾: الظهر والعصر، ﴿ومن آناء الليل فسبح﴾ [سورة طه: 130]: المغرب والعشاء⁸⁹.
ومن هذا الباب قوله: "أشهب عن مالك، وفي رواية ابن نافع عنه في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ﴾ [سورة الطارق: 9]، قال: الوضوء من السرائر، ومنها الصوم والصلاة"⁹⁰.
ومن الثاني: "قال ابن حبيب: قال أصبغ في قول الله سبحانه: ﴿فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم﴾ [سورة النساء: 103]: هو في الخائف والمريض، ومن كتاب غيره، في قول الله سبحانه: ﴿فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾ [سورة النساء: 101]: إن هذا تقصير في الترتيب في شرعتها، لا في العدد"⁹¹.

3 - التصويب والتوجيه والتعليل:

مارس القيرواني دوراً نقدياً في تصويب الأقوال الفقهية وتوجيهها وتعليلها وفق أصول المذهب المالكي، فكان يبين الصواب، ويصحح وجه القول، ويجمع بين الروايات، ويرد الفروع إلى أصولها، ويعلل الأحكام بما يخدم ترجيحه، ويتجلى ذلك في النماذج الآتية:
أ - نماذج من تصويباته:

من تصويبات المؤلف قوله في رد قول ابن القرطي ببطلان صلاة من سلم عن يساره: "لم يذكر ابن القرطي إلى من تنسب هذا المسألة، ولا وجه لإفساد صلاته؛ لأنه إنما ترك التيامن"⁹².
ومن ذلك تعقيبه على قول ابن حبيب في حكم من ترك لمعة من الغسل أو الوضوء بقوله: "وهذا خلاف أصله الذي حكاه عن مالك، فيمن ذكر بعض أعضاء الوضوء، وقد قال مالك: إنه يبتدئ في الوضوء، ولا فرق بين نسيان لمعة أو عضو"⁹³.

⁸⁹ المرجع نفسه، 146/1، وينظر: المقدمات الممهدة: 146/1.

⁹⁰ المرجع نفسه، 45/1.

⁹¹ المرجع نفسه، 254/1.

⁹² النوادر والزيادات لأبي زيد القيرواني، 190/1.

⁹³ المرجع نفسه، 43/1.





ومنه قوله في سياق بسط القول في حكم لباس الحرير في الصلاة وغيرها: "والذي ذكر ابن حبيب من لباس الحرير في الغزو، ليس بمذهب مالك"⁹⁴، فسوّب المؤلف قول ابن حبيب بإباحة لبس الحرير في الغزو، مستندا إلى ما نقله عن الإمام مالك في "الجامع في السنن": "لا يُلبس الحرير في الغزو ولا في غيره، وما علمت أحدا يُقتدى به لبسه في الغزو"⁹⁵.

ب - نماذج من توجيهاته:

يطلق التوجيه في الاصطلاح الفقهي ويراد به بيان الوجه المقصود من الكلام، أو بيان الجهة التي أخذ منها، وهو بذلك يتعلق بجهتين اثنتين، جهة المصدر وجهة القصد، وهما جهتان تستهدفهما العملية الاجتهادية الاستدلالية التأصيلية التي يقوم بها الموجه، لرد القول إلى أصله سواء كان من الأصول المتفق عليها أو المختلف فيها، ويكشف عن معناه⁹⁶.

يهدف توجيه المؤلف إلى بيان المستند، أو رفع الإشكال، أو تفصيل المجل، أو بيان مراد صاحب القول، كما في الأمثلة الآتية:

بيان مراد صاحب الكلام:

كما في قوله: "قال ابن القاسم عن مالك: ولا يعجبني رفع اليدين في الصلاة للدعاء، فأما التكبير في الركوع ورفع الرأس، فقال: روي، وليس بالأمر العام. يريد: المعمول به"⁹⁷.

ومنه قوله: "قال ابن حبيب: ومن توضأ تنظيفاً، أو تبرداً، أو ليعلم رجلاً، أو ليتعلم هو لم يُجزه، حتى ينوي به الصلاة، أو ليكون على طهر، أو لنوم، أو ليدخل على الأمير، أو لمس مصحف، فليصل بذلك، ولا بأس أن يُوضأ المريض الذي لا يقدر، وكذلك الزمن، كما فعل ابن عمر. يريد: وينوي هو به الوضوء"⁹⁸.

⁹⁴ المرجع نفسه، 227/1.

⁹⁵ الجامع في السنن والآداب، ص 232.

⁹⁶ ينظر: مجالات التوجيه الفقهي عند ابن بطال في شرحه على صحيح البخاري، عبد العزيز الحديدي، مجلة ربحان، العدد

السادس عشر، 29 نوفمبر 2021، ص 36.

⁹⁷ النوادر والزيادات لأبي زيد القيرواني، 170/1.

⁹⁸ المرجع نفسه، 46/1.





ومنه قوله عقب قول ابن المواز: "والتشهد سنة، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فريضة. يريد: فريضة مطلقة، ليست من فرائض الصلاة"⁹⁹.

ومنه قوله إثر قول أشهب: "ومن أغمي عليه في إقامته، ثم أفاق، فأحب إلي أن يبتدئ، وإن لم يبتدئ أجزأه...، وليس كمن صلى بغير إقامة": "وأراه يريد: وقد توضأ بعد أن أفاق، أو يكون ذهب إلى أن الإقامة على غير وضوء تجزئه"¹⁰⁰.

ومنه قوله عقب قول ابن عبد الحكم بجواز قراءة البسمة لمن يعرض القرآن في نوافله: "يريد: بين السور"¹⁰¹. تكشف هذه النماذج عن حرص ابن أبي زيد على رفع الإجمال والاحتمال في الأقوال، ففسر مراد أصحابها، وقيد المطلق، ووجه كلامهم بما يرفع الإشكال في المسائل الفقهية.

وقد يبين مراد صاحب القول مع التعليل، كما في قوله عقب قول مالك: "ولو ذكر الظهر والعصر بعد غروب الشمس، فبدأ بالعصر، ثم الظهر، فإن علم مكانه أعادهما، وإن طال، فلا شيء عليه. قال أبو محمد: أراه يعني يعيدهما، يريد العصر؛ لأنه صلاها ذاكرة لصلاة عليه"¹⁰².

أو التعليل مع الدليل، كما في قوله بعد إيراد النهي عن الصلاة في المقبرة: "وتأويل ما ذكر من المقبرة أنها مقبرة المشركين؛ لأنها حفرة من حفر النار، وأما مقبرة المسلمين فلا، عامرة كانت أو دائرة". ثم عضد توجيهه بقوله: "قال مالك: وكان الصحابة يصلون فيها"، وبقوله: "وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم على قبر السوداء"¹⁰³.

تقييد كلام مطلق:

وهو كثير في توجهات ابن أبي زيد في النوادر، كما في قوله: "قال ابن حبيب: ينتقض الوضوء لتسعة أوجه؛ من الغائط، والبول، والمذي، والودي، والريح، والصوت، ومس الذكر، والملامسة، والنوم. يريد البين"¹⁰⁴.

فقيد المؤلف لفظ «النوم» في قول ابن حبيب بالنوم البين، أي الثقل.

⁹⁹ المرجع نفسه، 149/1.

¹⁰⁰ المرجع نفسه، 170/1.

¹⁰¹ المرجع نفسه، 172/1.

¹⁰² النوادر والزيادات لأبي زيد القيرواني، 336/1.

¹⁰³ المرجع نفسه، 219/1.

¹⁰⁴ المرجع نفسه، 48/1.





ومثله قوله: "قال أشهب، في الحائض يتم طهرها لثلاث ركعات من النهار، ثم علمت بنجاسة الماء. قال أبو محمد: يريد نجاسة لم تغيره. قال: فإن كانت إذا أعادت الغسل غربت الشمس، فلتصل بذلك الماء في الوقت أحب إلي من صلاتها بماء طاهر بعد الوقت"¹⁰⁵.

فالنجاسة في قول أشهب مطلقة فقيدها المؤلف بالتي لم تغير الماء؛ لأنها إذا غيرته لم تجز الطهارة بها مطلقاً. ومنه قوله: "قال (أي ابن المواز): ولا يحمل الإمام عن المأموم تكبيرة الإحرام، ويحمل عنه باقي التكبير كله غيرها، ويحمل عنه كل سهو، إلا تكبيرة الإحرام والسلام وسجدة أو ركعة، ويحمل عنه غير ذلك، نسيه أو تركه عامداً، وقد أساء في تعمده. يريد محمد: ولا تدخل الجلسة الآخرة في هذا"¹⁰⁶.

قول ابن المواز: "ويحمل عنه غيره" مطلق، فقيده ابن أبي زيد بعدم دخول الجلسة الآخرة فيه؛ لأنها مما لا يحمله الإمام عن المأموم.

تخصيص كلام عام:

كما في قوله: "قال أبو زيد، عن ابن القاسم، فيمن لم يستتج، ولم يستجمر: فليعد في الوقت، كالذي يصلي به في ثوبه أو جلده. قال أبو محمد: يريد ناسيا، في قول ابن القاسم"¹⁰⁷.

ومثله قوله: "قال أشهب: ومن أذن وأقام في ثُبَان من شَعَر، أو سراويل، فليعهما إن لم يصلوا، ومن صلى في ثُبَان من شَعَر، أو سراويل، أعاد في الوقت. يريد: استحباباً"¹⁰⁸.

فخصص المؤلف قول ابن القاسم بالناسي، وحمل قول أشهب على الاستحباب دون الوجوب.

ت - نماذج من تعليقاته:

يراد بالتعليل بيان سبب الحكم أو حكمته، دون البحث في علته الأصولية، وقد سلك ابن أبي زيد فيه مسلكين: الأول: تعقيبهِ قولاً بتعليل من عنده:

¹⁰⁵ المرجع نفسه، 276/1.

¹⁰⁶ المرجع نفسه، 344/1.

¹⁰⁷ النواذر والزيادات لأبي زيد القيرواني، 24/1.

¹⁰⁸ المرجع نفسه، 168/1.





ومن أمثلة ذلك في كتاب الطهارة قوله في سياق الكلام عن مسألة وجود مياه كثيرة أحدها نجس: "... إلا أن تكثر المياه، فليس عليه أن يغسل ثلاثين مرة. يريد: لأن هذا حرج"¹⁰⁹.

ومنه قوله عقب قول ابن القاسم في المسح على خف دون الكعبين: فلا يمسخ عليهما محرم ولا غيره، وإن كانا إلى الكعبين أو فوقهما، فليمسح عليهما غير المحرم...: "لعل ابن القاسم يريد: لأن المحرم متعدي في لباس ما يبلغ الكعبين"¹¹⁰.

ومنه في كتاب الصلاة قوله: "قال ابن المراز: قال ابن القاسم: إن صلى قارئ خلف من لا يحسن القرآن أعاد الإمام والمأموم. يريد: لأن الأمي وجد قارئاً يؤم به، فترك ذلك"¹¹¹.

ومنه قوله: "قال ابن القاسم: لو علمت أن أحدا لا يقرأ في الركعتين الآخريتين، ما صليت خلفه. يريد: لأن بعض الناس ذهب إلى أن يسيح فيها من غير قراءة"¹¹².

ومنه قوله: "قال ابن القاسم: وإذا صلى من يحسن القرآن خلف من لا يحسنه أعاد الإمام والمأموم. قال أبو محمد: لأن الإمام وجد قارئاً يأت به"¹¹³.

"ومنه قوله: "لبعض أصحابنا الأندلسيين، فيمن سلم من اثنتين، ثم رجع بالقرب، فإنه يكبر، ثم يجلس، ثم يبي... يريد: لأن نهضته الأولى لم يفعلها لصلاته، ولكن لانصرافه، فذلك أمره أن يجلس"¹¹⁴.

الثاني: التعليل بواسطة:

من مسالك ابن أبي زيد في التعليل إدراج قول يتضمن التعليل، أو تعقيب قول بقول آخر يتضمن تعليلاً للأول، فمن الأول قوله: "قال مالك: وله أن يصلي في نعليه الطاهرتين، وإن خلعهما فليجعلهما عن يساره، فإن كان في صف جعلهما بين يديه، ويلبسهما إن كانتا طاهرتين أحب إلي؛ لئلا يشغلاه، وكل واسع"¹¹⁵.

¹⁰⁹ المرجع نفسه، 92/1.

¹¹⁰ المرجع نفسه، 95/1 - 96.

¹¹¹ المرجع نفسه، 178/1.

¹¹² النوادر والزيادات لأبي زيد القيرواني، 178/1.

¹¹³ المرجع نفسه، 282/1.

¹¹⁴ المرجع نفسه، 360/1.

¹¹⁵ المرجع نفسه، 204/1.





ومن الثاني قوله: "روي ابن القاسم، عن مالك أنه إذا تتحنح لسمع إنسانا، أو أشار إليه أنه لا شيء عليه. قال الأبهري: لأن التحنح ليس بكلام، وليس له حروف هجائية"¹¹⁶.

ومنه قوله عقب إيراد قول ابن القاسم بإعادة الصلاة لمقهقه عمدا أو سهوا: "محمد: لأنه لا يضحك إلا بغلبة..."¹¹⁷.

ومنه قوله: "روي أن ابن عمر كان يحركها (أي السبابة في التشهد). وقيل: إنها مقمعة للشيطان. وقيل فيمن ينصبها ولا يحركها: تأويله للإخلاص أن الله أحد. وكان يحيى بن عمر إنما يحركها عند قوله: أشهد أن لا إله إلا الله. قال ابن حبيب: روي أن الإشارة بها مقمعة للشيطان، وأن ذلك من الإخلاص. وقال مجاهد: ويحركها"¹¹⁸.

تكشف هذه النماذج عن تنوع التعليل؛ فالإمام مالك علل استحباب الصلاة بالنعيلين، والأبهري جواز التحنح بأنه ليس كلاماً، وابن المواز مساواة العمد والسهو في القهقهة، كما أبرز ابن أبي زيد الحكمة التعبدية لتحريك السبابة ودلالاتها على التوحيد.



¹¹⁶ المرجع نفسه، 233/1.

¹¹⁷ المرجع نفسه، 240/1.

¹¹⁸ المرجع نفسه، 189/1.



خاتمة

وفي الختام، خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج، أبرزها:

أن ابن أبي زيد القيرواني لم يكن مجرد ناقل لأقوال أئمة المذهب، بل كان فقيها محررا، تعامل مع النقول بمنهج علمي يجمع بين الأمانة في الرواية وحسن التصرف في عرضها، كما اعتنى بجمع الروايات والأقوال المتصلة بالمسألة، بما يسهم في استكمال صورتها الفقهية.

أن منهجه في نقل الأقوال اتسم بالدقة والتنوع؛ فتارة يعزو القول إلى قائله، وتارة يعزوه إلى مصدره، وقد يجمع بين الأمرين، وقد يكون العزو عاما، سيما إذا اشتهر القول الفقهي.

أن تعامله مع الأقوال تجاوز الاكتفاء بحكايتها إلى ممارسة أدوار علمية متعددة، من أهمها البيان، والتفسير، والتقيد، واستدراك النقص، والجمع بين النقول، والاختيار والترجيح، بما يكشف عن عمق نظره في تحرير المذهب المالكي.

أن الاختيار والترجيح عند ابن أبي زيد لم يكونا قائمين على التشهي، وإنما يستندان إلى أصول المذهب وقواعده، مع مراعاة قوة الدليل، والعمل، والقياس، وسائر المرجحات المعتبرة عند المالكية.

أن كتاب النوادر والزيادات يمثل مصدرا مهما لدراسة المنهج الفقهي المالكي؛ إذ يكشف عن آليات بناء القول الفقهي، ويبرز شخصية مؤلفه بوصفه جامعا بين الرواية والدراية، والنقل والتحرير.

هذا، وتوصي الدراسة بمزيد من البحوث التطبيقية التي تُعنى بالكشف عن المناهج العلمية الكامنة في مصنفات المالكية الأصيلة، من خلال دراسة آليات الاستدلال، وصناعة القول الفقهي، ومنهج التعامل مع الروايات والأقوال، بما يسهم في إبراز ثراء التراث المالكي وخصائصه المنهجية.





المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

1. تفسير غريب الموطأ، المؤلف: عبد الملك بن حبيب السلمي (ت238هـ)، تحقيق: عبد الرحمن العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان - الرياض، الطبعة الأولى: 2001.
2. الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت386هـ)، المحقق: محمد أبو الأجفان وعثمان بطيخ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - المكتبة العتيقة، تونس، الطبعة: الثانية، 1403هـ - 1983م.
3. سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى، الترمذي (ت279هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت سنة النشر: 1998م.
4. شرح التفرغ، المؤلف: شهاب الدين القرافي أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي المالكي (ت684هـ)، المحقق: خالد بن عمر اللوزي، وإبراهيم أيت باخة، الناشر: دار أسفار - الكويت، الطبعة: الأولى، 1444هـ - 2022م.
5. شرح المعالم في أصول الفقه، المؤلف: ابن التلمساني، عبد الله بن محمد علي شرف الدين أبو محمد الفهري المصري (ت644هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، الناشر: عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1999م.
6. صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه لمحمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت256هـ)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، 1422هـ.
7. غريب الحديث، المؤلف: أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي، المحقق: الدكتور حسين محمد شرف، الناشر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1404هـ - 1984م.
8. مجالات التوجيه الفقهي عند ابن بطل في شرحه على صحيح البخاري، عبد العزيز الحديدي، مجلة ريحان، العدد السادس عشر، 29 نوفمبر 2021.





9. مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت241هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1421 هـ - 2001م.
10. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي، ثم الحموي، (ت نحو 770هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، د ط، د ت.
11. مصنف ابن أبي شيبة = المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر بن أبي شيبة، العبسي (ت235هـ) المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، 1409هـ.
12. المقدمات الممهّدات، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت 520هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988م.
13. الموطأ لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت179هـ)، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي، الطبعة الأولى، 1425 هـ - 2004م.
14. النوادر والزيادات على ما في المدونة وغيرها من الأمهات، لابن أبي زيد القيرواني، بتحقيق الدكتور عبد الفتاح الحلو وغيره، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: 1999م.

